

المحاضرة الضريبة الجزافية الوحيدة

الأهداف التعليمية: تهدف هذه المحاضرة إلى معرفة الطالب لنطاق تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة وكيفية حساب الحقوق الواجبة الدفع وذلك من خلال المحاور الآتية:

- 1- نطاق تطبيق وكيفية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة
- 2- معرفة الطالب لأهم الإعفاءات والتخفيضات وكيفية التسديد لهذه الضريبة

1- نطاق تطبيق الضريبة

أ- الأشخاص الخاضعين للضريبة:

يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارياً وللذين يفوق رقم أعمالهم 15.000.000 دج.

- كل من يساهم في تطوير الاستثمار يمارسون نشاطات ومشاريع تتضوي في إطار الدعم من الصندوق الوطني لتشغيل الشباب أو دعم من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو دعم من الصندوق الوطني لتأمين على البطالة ويكون رقم أعمال هذا المكلف لا يتعدى 15.000.000 دج.

يمكن للمكلف الذي يخضع لهذا النظام أن ينظم إلى النظام الربح الفعلي وذلك عن طريق تقديم طلب إلى إدارة الضرائب قبل الفاتح فيفري من السنة التي يريد الانضمام إلى النظام الربح الفعلي . إن اختيار المكلف طواعية لهذا النظام يصبح سائر المفعول خلال تلك السنة وستنتين بعدها وخلال هذه المدة لا يمكن للمكلف التراجع كما أن عند انقضاء المدة ولم يتم المكلف بتقديم طلب في الغرض فإن الإدارة تعتبره اختياراً ضمنياً للبقاء في نفس النظام لمدة ثلاثة سنوات أخرى غير قابلة للرجوع وبعد انقضاء المدة يمكن له الرجوع إلى النظام الجزافي بعد تقديمه لطلب في الغرض وذلك قبل الفاتح فيفري من تلك السنة التي ينقضي فيها نظام الربح الفعلي.

ب- حالات خاصة

عندما يكون المكلف يمارس عدة أنشطة سواء تجارية أو صناعية أو حرفية...لخ وفي نفس المكان أو في أمكنة مختلفة فإن كل نشاط يعتبر مؤسسة استغلالية مستقلة فإن كل نشاط يخضع للضريبة الجزافية

الوحيدة علي حدي شريطة أن لا يتعدى رقم أعمال الإجمالي لهذه الأنشطة 15.000.000 دج. وفي حالة ما إذا تعدى رقم أعماله الإجمالي هذه العتبة فان المكلف ملزم بتقديم طلب الانضمام إلى النظام الربح الفعلي.

2- كيفية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة :

حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية يقوم المكلف الخاضع لهذه الضريبة بتقديم تصريح يحدد فيه حقوق الواجبة الدفع وتسدد إلى إدارة الضرائب في فترات محددة حسب ما تقره المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفي حالة توفر المعلومات لإدارة الضرائب تفيد أن المكلف لم يصرح برقم أعماله الحقيقي فان الإدارة لها الحق ان تتدارك النقص في التصريح عن طريق إصدار ورد تصحح فيه أرقام الأعمال وكذا الحقوق الواجبة الدفع وذلك وفق المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية مع تطبيق غرامات نقص التصريح وذلك حسب المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ' ان هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه إلا بعد انقضاء مدة التصريح التكميلي الذي يمكن المكلف تدارك نقص تصريحه.

3- إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمكن لإدارة الضرائب أن تلغي تصريح في نظام الضريبة الجزافية للمكلف الذي تثبت الإدارة إن الرقم الأعمال الحقيقي يتعدى يفوق العتبة المحددة في المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

4 -معدلات الضريبة:

أهم معدلات المطبقة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تم تحديد معدلات هذه الضريبة كما يلي:

-6% يطبق على النشاط الإنتاج وبيع السلع .

-12% يطبق على باقي النشاطات الأخرى.

في حالة كون الأنشطة مختلفة فان المعدلات يتم تحديدها وفق تناسب رقم الأعمال لكل نشاط مع الرقم الأعمال لمجمل الأنشطة لذلك المكلف.

3- التخفيضات :

التخفيضات المسموح بها

تخص هذه التخفيضات للتجار الصغار اللذين تم إنشاء نشاطهم في المناطق التي تم تهيئتها من طرف الجماعات المحلية هذا التخفيض يكون لمدة ثلاثة سنوات التي تلي الاستفاد من الإعفاء لمدة سنتين ويكون الإعفاء على الشكل الآتي : - السنة الأولى التخفيض يكون 70%.

- السنة الثانية التخفيض يكون 50% .

- السنة الثالثة التخفيض يكون 25% .

كما أن هذا التخفيض يمس النشاطات الخاصة بجمع نفايات الورق المستعمل من طرف العائلات وكلا أنواع الفنيات المسترجعة الأخرى ويكون تطبيق هذه التخفيضات كما يلي:

السنة الثالثة سوف يستفيد من تخفيض قدره 70% .

السنة الرابعة سوف يستفيد من تخفيض قدره 50% .

السنة الخامسة سوف يستفيد من تخفيض قدره 25% .

6-الإعفاءات:

المداخل و الأشخاص المعفيين من هذه الضريبة

1-يستفيد من الإعفاء الدائم :

-كل من الحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون الحرف ذات الصبغة الفنية والذين يعملون وفق دفتر الشروط وفي المناطق التي حددها المرسوم رقم 09-428 الصادر بتاريخ 31-12-2009.

-المؤسسات التابعة لجمعيات أشخاص ذوي الإعاقات والمعتمدة .

-المبالغ المتحصل عليها في إطار العمل المسرحي .

إن كل هؤلاء ملزمون بدفع مبلغ ثابت قدره 10.000دج.

ب-الأشخاص المعفيين بصفة مؤقتة :

هم الأشخاص الذين يستفيدون من التخفيض لمدة ثلاثة سنوات وتم التطرق إليهم في عنوان التخفيضات .

7-الالتزامات المصرح:

يلتزم الخاضع لهذه الضريبة ب:

1-التصريح بالوجود.

ب-التصريح السنوي برقم الأعمال أو المداخل .

ج- كذلك بالتصريح التكميلي إن وجد.

د-التصريح بالرواتب والأجور إذا كانت له صفة رب العمل.

8-تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمكن للمكلف تسديد الحقوق الواجبة الدفع إما كليا أو عن طريق دفعات وذلك قبل نهاية سنة التصريح .إن عدم التسديد في الأجال يعرض المكلف إلى غرامات التأخير ابتداء من الشهر الأول بمعدل 10% و بزيادة 3% عن كل شهر الذي يلي الشهر الأول حتى تصل إلى 25% .

المصدر: موقع المديرية العامة للضرائب D.G.I.DZ